الزنا والدم المسفوح والمخنوق والمذبوح للأصنام (أعمال ١٥ : ٢٨ و٢٩) وكأنهم رأوا ان شريعة التوراة لا تصلح للبشر كما قال حزقيال في الباب العشرين عن الرب انه لما غضب على بني اسرائيل قال « ٢٣ ورفعت ايضاً يدي لهم في البرية لا فرقهم في الامم واذريهم في الاراضي ٢٤ لأنهم لم يصنعوا احكامي بل رفضوا فرائضي ونجسوا سبوتي وكانت عيونهم وراء اصنام آبائهم ٢٥ واعطيتهم ايضاً فرائض غير صالحة واحكاماً لا يحيون بها» وصرح حزقيال قبل هذا بان بني اسرائيل عبدوا الاصنام بعد ما انجاهم الله من مصر فليعتبر بهذا ذلك المبشر المسيحي وذلك اليهودي اللذان انكرا عليَّ ما كتبته في العدد العاشر من طلب بني اسرائيل عبادة الاصنام وزعما انه لم يقل بذلك الا القرآن (للكلام بقية)

﴿ لائحة الفقه الاسلامي* ﴾

لحضرة العالم الفاضل صاحب التوقيع

برح الخفاء وآن للحقائق ان يتبلج نورها فقد مزقت عزائم المصلحين حجب الاوهام وازالت غشاوة الابصار وللاطوار ادوار وللادوار اسرار فسبحان الظاهر الباطن.

ان لم يكن في كلماتي هذه براعة استهلال لمقصدي وفاتني منها النصيب الذي يحرص عليه كتابنا القدماء ومقلدوهم في محامد خطبهم فان فيها من قوة العزم في المقصد الاجمالي ما يعرب عنه باجمع عبارة واجمل اشارة. كلامي الآن في « الفقه الاسلامي » حملني عليه سبب شريف ذلك

(*) يراجع ما كتب في الجزء الرابع تحت عنوان (الفقه الاسلامي) فهذا جوابه

انى كتبت الى صديق لى فاضل مشرف على مطالع انوار المعارف مكتوباً مطوّلاً عرضت له فيه خلاصة نبذة من افكاري بأننا اخوان سعي فى سبيل اصلاح يهتم له الشاعرون بالاحوال وينكره الواقفون الذين تتجاذبهم الاهواء ويتجاذبون الادواء . والمكتوب جاء فيه انكار لكثير من العلوم التى يعتبرها المسلمون من العلوم النافعة لهم فى دينهم ودنياهم واعتبرها انا بالعكس بما قام عندي من البرهان فاختار ان يحاورنى فى قسم من اقسام المكتوب فكتب الى جواباً افاض فيه من معارفه الغزيرة ما تروى به الصدور . ونشر « المنار » الزاهر هذا الجواب لما احتوى من حقائق العلم وآيات الإشراف والاشراق . واذ كان لى من الكلام فى هذا الموضوع مالم يسعه مكتوبى الاول ومن الجواب على رده ما يزيد المسألة وضوحاً احببت ان اكتب هذه الرسالة لصديقى نفع الله الامة بفضله وعلو همته على ان يكتفي ان شاء بمطالعتها او ينشرها فى « المنار » ادام الله اشراقه ان شاء صاحبه العلامة .

كلامي في الفقه الاسلامي

الفقه الاسلامى يشتمل على قسمي العبادات والمعاملات كما يقولون أما العبادات فليس يخفى على أحد انها اعمال خاصة امرنا ان نفعلها كما كان يفعلها النبي وأصحابه الذين تعلموا منه فهل التعاليم مختلفة بقدر ما اختلف هؤلاء الفقهاء أم اراد هؤلاء ان يوهموا الملأ بما وسعته صدورهم من العلوم فتوسعوا بالتفصيلات القولية والاصطلاحات المذهبية حتى كتبوا الوفاً من الاوراق على الصلاة مثلاً . ولئن سألتهم ليقولن انها عماد الدين وان الاهتمام بتحرير علومها ضروريٌّ . قل ان القرآن المجيد الذى فرضها لم

يجيء فيه بشأنها اكثر من قوله : واقيموا الصلوة ، واركعوا مع الراكعين ، واسجدوا لله ، ولم يجيء فيه بشأن الطهارة التى هى من اجلها اكثر من الامر بغسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس اذا اخرج الانسان فضلاته وبالتيمم اذا لم يجد الماء وبالتطهر من الجنابة . وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم الصلاة الواحد من اصحابه فى ساعة واحدة لانها اعمال محدودة كالوقوف الى جهة معينة وقراءة كلمات سهلة وحني الظهر ووضع الجبهة على الارض اعمال يتعلمها الصبي فى ساعة ويا عجبي للذين اختلفوا واستشهد كل منهم بالاقوال : ألم يروا انها حركات بدنية واستحضارات قلبية . شوهدت من النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها خمس مرات كل يوم فى نحو عشرين عاماً ثم شاهدها من اصحابه من لم يشاهدها منه وهلم جراً . ألم يكن فى مشاهدة الفعل يتكرر آلافاً من المرات غنية عن الاقوال ؟ ام اراد بهم ربك اختلافاً فلم يزد الناس بيانهم الا اغماضاً واعضالاً . اتلُ من امثلة اختلافاتهم هذا المثال :

{ فى فتح القدير (١) ص (١٥٤) } « واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها مالم يغب الشفق » وقال الشافعي رحمه الله : مقدار مايصلى فيه ثلاث ركعات لان جبريل عليه السلام امَّ فى اليومين فى وقت واحد . ولنا قوله عليه السلام : اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق . وما رواه كان للتحرز عن الكراهة « ثم الشفق هو البياض الذى فى الافق بعد الحمرة عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا هو الحمرة » وهو رواية عن ابى حنيفة وهو قول الشافعى رحمه الله لقوله عليه السلام : الشفق الحمرة . ولابى حنيفة قوله عليه السلام : وآخر وقت

المغرب اذا اسود الافق . وما رواه موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما ذكره مالك رحمه الله فى الموطأ وفيه اختلاف الصحابة اه

تراهم اختلفوا فى تعيين الشفق وروى عن ابى حنيفة روايتين متباينتين وانت خبير ان هـذا التفريق بين البياض والحمرة دقيق جداً اذا كان الجو صافياً ولا يمكن البتة اذا كان داجناً . ثم ماذا جوابهم اذا سألهم اهل ارض تحجب فيها الغيوم الشمس اكثر من نصف السنة عن اول وقت المغرب الذى عينوه بغروبها وعن آخره الذى عينوه بذلك البياض وتلك الحمرة أفيقولون يقدر الوقت تقديراً ؟ فكيف يقدر الوقت وبماذا ؟ أبعدد الركعات كما قال الشافعي فكم معدل الركعات فى النهار والليلة حتى نقدر اجزاءهما بعدد الركعات ومن ذلك الذى يعمل هذا المعدل : ؟

واليكم هذا ايضاً — يقولون فى باب الصوم :

« لا عبرة باختلاف المطالع فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب وعليـه الفتوى » انظر معي فى هذا القول الذى اتفقوا عليه وأفتوا به الا اصحاب الشافعي فاسأل الذين يقرأونه فيعتبرونه ديناً : من ذلكم الذي يوصل خبر المغرب الى المشرق فى اقل من ليلة حتى يلزمهم الصوم بيوم واحد ؟ ثم كيف يصوم اهل المغرب مثلاً برؤية اهل المشرق وبينهما اختلاف عظيم فى الزمان فقد يكون ليل ناس نهار آخرين ؟

سامحنى ايها الصديق بما تصديت له من حال اقوالهم فى قسم العبادات فقد دعت الى هـذه الاشارة ضرورة الكلام على كل ما سموه فقهاً . وسامحني ايضاً أن اذكر شيئاً عما كتبوه فى المناكحات التى عدوها فى المعاملات تلك المناكحات التي يتعجب الانسان من الابواب التى فتحت

فيما كلف الانسان بانه يحرم فرج امرأته على فرجه اذا كان الامر كذا مما لا علاقة للزوجة به وكإفتائهم وقضائهم بان هذا الفرج المحلوف عليه يحرم اذا حنث الحالف وان لم يكن ثمة ارادة الفراق واليكم من عباراتهم فى هذا الباب شيئاً من اشياء :

«لو قال لها : انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين فهى طالق ثلاثاً لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة انصاف تكون ثلاث تطليقات ضرورة ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فيتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات لان كل نصف يتكامل فى نفسه فتصير ثلاثاً»

هذا وأما ما كتبوه فى الحقوق وسموا مجموعه بالمعاملات فلا انكر انهم اجادوا فى بعضه بحسب ازمنتهم وأمكنتهم وانما الذي انكره هو : (١) انه يكفي لزماننا ويغنينا عن غيره (٢) وانهم استفادوا كل ما كتبوه من الدين ولا دخل لعقولهم فيه (٣) وانه لا يغني عنه غيره (٤) وانه لم يكن آلة بيد القضاة والمفتين ومن فى حكمهم يعبثون فيه كما شاؤا (٥) وانه ليس من المضر تقديسه الذى جعلنا ينابذ بعضنا بعضاً من اجله وتقديس المحاكم المنسوبة اليه التى كانت ولا تزال بقاياها ميداناً تتجلى فيه الغرائب

هذا كله هو الذى انكره انكاراً مقروناً بالدليل القاطع لمن شاء ان اذكره . وليس بخاف (١) ان ازمنتهم غير زماننا الذى تغيرت فيه التجارة وابوابها وفروعها تغيراً مهماً (٢) وان الرسول صلى الله عليه وسلم بتصريحه لمعاذ بن جبل وعلي بن ابى طالب رضى الله عنهما ان يعملا برأيهما اذا لم يجدا نصاً كفانا مؤنة السلاسل التى ربط الناس بها اقوام كتبوا الكتب

بايديهم ثم قالوا هذه من عند الله (٣) وان هذه الامم التى ليس عندها هذه الكتب قد اغناها الله بفضل عقولها فى تدبير التجارة والبيوع وعقد الشركات وامضاء المعاهدات وادارة المنافع العامة وترتيب العقوبات وجباية الاموال وتنظيم الجيوش واعداد ما يحفظ المجد ويعلى الشأن فى السلم والحروب (٤) وان هذه الاقوال المتضاربة المتعارضة ليس لاكثرها من سبب الا منافع القضاة ومن فى حكمهم (٥) وان اعتناء كل طائفة بمذهب واحد على ما فيه من تعدد المرجحين قد فرق كلمة المسلمين منذ زمن بعيد حتى اوصلهم الى هذه الحالة (وهل منكر لها ؟) بمقتضى السنة الالهية . هذا ما قلت زبدته واعدته اليوم مع شئ من التفصيل وان الأخ حفظه الله ليعلم ان هذا الموضوع لا يوفيه حقه من البيان الا مئات من الاوراق وفى ذكائه وامعانه وامعان الاذكياء غنية وكفاية . ع ز

(المنار) للمقالة بقية ومن عنده جواب من الفقهاء فليرسله الينا لننشره بعد اتمامها

آثار علمية دينية

﴿ مقدمة ديوان حافظ أو الشعر وفنونه وتأثيره وتحوله ﴾

يعرف قراء المنار مكانة محمد حافظ افندى ابراهيم فى الشعر وانه يضرب مع فحوله بكل سهم . ويسابق جياده فى كل فج . ويمتاز على السابقين الاولين بالمعانى التى جلتها الحضارة والمدنية . ويتقدم صفوف المتأخرين بالجزالة البدوية . ويودون لو تخدم اللغة والآداب بطبع ديوانه ونحن نبشرهم بان الديوان كاد يتم طبعه ونتحفهم بمقدمته التى تشهد له بانه ممن اتفقت لهم الاجادة فى المنظوم والمنثور وهى — كما قال ابن خلدون — لا تتفق الا للاقل . قال حافظ واحسن ما شاء هو وشاء الاحسان :